

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بضبط تبويب نفقات ميزانية الدولة وخاصة الفصل 3 الفقرة الأخيرة منه،

وباقتراح من وزير المالية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - توزع الاعتمادات المتعلقة بنفقات العنوان الأول لميزانية الدولة لسنة 2005 حسب الأقسام والفصول وفقا للجدول "أ" المدرج بهذا الأمر.

الفصل 2 - توزع اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع للعنوان الثاني لميزانية الدولة لسنة 2005 حسب الأقسام والفصول وفقا للجدولين "ب" و "ت" المدرجين بهذا الأمر.

وتكتسي الاعتمادات المدرجة بالجدول "ت" الصيغة التقديرية.

الفصل 3 - أضيف إلى تبويب نفقات ميزانية الدولة في مستوى القسم الحادي عشر : نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة، الفصل التالي :

الفصل 11.725 : دراسات وتدخلات لتنمية قطاع تكنولوجيات الاتصال.

ويحتوي هذا الفصل على فقرات وفقرات فرعية، كما هو مبين بالفصل 14 من الأمر عدد 529 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والمتعلق بضبط تبويب نفقات ميزانية الدولة.

الفصل 4 - رؤساء الإدارات والأذنون بالدفع مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من أول جانفي 2005.

وينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ديسمبر 2004.

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

أمر عدد 2724 لسنة 2004 مؤرخ في 31 ديسمبر 2004 يتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية والنصوص التي نقحته أو تممته وخاصة على الفصل 31 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية والنصوص التي نقحته أو تممته،